الحرير حشوا اما بجود وضع غيره عليه بلا خياطه فلا يكفي لان هذا
لا يمنع الاستعمال عرفا بخلاف فرش الحايل والجلوس فوقه فانه
يكفي بلا خياطة لانه لا يعد في العرف مستعملا للحرير كما في شرح ر
ومثل اللحاف القاووق فاذا كانت بطانته وظهارته كل منهما حريرا
فلا بد من خياطة غشا يغشي بطانته وظهارته اما لو كان احدهما
حريرا فقط فالعبرة به في الخياطة عليه ع ش **قوله** وجلوس بلا حايل
قال م ر فان فرش رجل او خنثى عليه غيره ولو خفيفا مهلهل النسج
وجلس فوقه جاز كما يجوز جلوسه علي مخدة محشوة به وعلي نجاسة
بينه وبينها حايل بحيث لا يلاقي شيا من بدن المصلي وثيابه وسوا
اتخذه من حرير قصدا او بسط عليه شيا وجلس عليه او اتفق له في
دعوة ونحوها فبسط عليه شيا وجلس عليه خلافا لمن صور الحل
بما اذا اتفق له في دعوة ونحوها ويجري التفصيل المذكور فيما اذا اتخذ
له حصيرا من حرير فيحل الجلوس فوقها بالحايل ويحرم بدونه علي
المعتمد وبقي ما لو بسط علي محل جلوسه شيا وباقي الحصير ظاهر
هل يحرم نظرا لعدم سترها كلها او لا كما لو صلى علي محل طاهر من
حصير واسع وباقيه نجس فيه نظر واستغرب ع ش الثاني **قوله**
واما ما سواه اي ما سوى اللبس من بقية الاستعمالات **قوله** اما في حال
الضرورة هذا محترز قوله في حال الاختيار فخرج به ما اذا اضطر او
احتيج اليه **قوله** مصونين صنف من السيج النيم **قوله** لفجاة فيه لغتان الاولى
ضم الفا وفتح الجيم والمد والثانية فتح الفا وسكون الجيم اي بغتتها
اي بجيبها بلا استعداد لها ولا ميعاد **قوله** ولم يجد غيره يقوم
مقامه اي في الجهاد بان كان قبا ضيق الكمين يصلح للقتال ولم يجد
غيره كذلك **قوله** لعبد الرحمن وللزبير بن العوام **قوله** للحكة اي
للحكة والقمل **قوله** اي استعمالهما هو جواب عما يقال حرام مفرد
ولا يخبر به عن المثنى الذي هو هذين وهناك جواب اخر وهو
ان حرام مصدر وجواب ثالث وهو ان المعنى حرام كل منهما دفعا
لتوهم ان الحرام جمعهما **قوله** واحترز بالتختم الخ واحترز بالذهب
عن التختم بالفضة فيجوز للرجل ايضا حيث كان علي عادة امثاله
قدرا ومحلا وصفة ولا يضر نقش اسمه عليه ليختم به ولا يجوز
اتخاذ

الظهور انه ان قدر ... وفيه ... الاعيان ... كان ... ٥

ذكر ابت في حاشية شرح المنهج للشيخ سليمان البجيرمي ما نصه ويجوز زر الطربوش وقال الشيخ المدابغي لا يجوز زر الطربوش انتهى

١٥٣

اتخاذ ختم منهما الا للرجل ولا للمراة ففي حل قال مطلقا فراجعه ويجوز
تحلية المصحف بالفضة للرجل وبالذهب والفضة للمراة **قوله** علي
من حرم عليه وهو الرجل والخنثى البالغ العاقل **قوله** ما لم يكن
الابريسم غالبا فان كان الابريسم غالبا او شك هل الاكثر حرير
او لا حرم في هاتين الصورتين خلف فالحل في الثانية بخلاف ما
اكثره من غيره والمستوي منهما فيحل في هاتين الصورتين خلافا
لحج في الثانية فالمسيلة رباعية **قوله** ما طرز وهو ما ركب بالابرة
من الحرير الخالص كالشريط وقوله او رقع اي جعل رقعا كالقطع
اللطيفة التي تجعلها الفواسة علي بشوتهم اما المشغل بالابرة
علي النسج فحكمه كالمنسوج **فرع** يحل خيط المفتاح والميزان
والكون والمنطقة والقنديل وليقة الدواة وتكة اللباس وخيط
السبحة وفي شرابيها تردد ونقل عن م ر حلها ويحل خيط الخياطة
ايضا والازرار وخيط المصحف وكيسه لا كيس الدراهم ويحل غطا
الكوز وتخيطه لا غطاء عمامة للرجل واعلم ان من المحرم ستر الجدران به
ومنه ايام الزينة الا لفاعلها بقدر ما يدفع الضرر عنه ويحرم
التفرج عليها والمرور عليها بغير حاجة ق ل قال ح ج في فتاويه بعد
ان استعمال الذكر المكلف للقصب حرام وزيادة الحرير علي السبحة
جايز حيث كان منسوبا لخيطها او يعدو دامنه **قوله** قدر اربع اصابع
اي مضمومة عرضا وان زاد طوله يعني ان قوله قدر اربع اصابع ضبط
للعرض واما الطول فلا ضابط له بشرط ان لا يزيدون بما اعني
الطراز والمرقع علي وزن الثوب فلا يحل الا بشرطين كما عرف **قوله**
قدر عادة اي عادة امثال اللابس من غير نظر الي زيادة وزن بدليل
الفرق الذي ذكره فان خالف عادة امثاله وجب قطعا لزايد وان باعه
لمن هو عادته بخلاف ما لو اشتراه ممن عادته ذلك لانه دوام ق ل
**قوله** فانه مجرد زينة قد يتصور فيه الحاجة كالرفع فيكون كالتطريف
كما استقر به سم **قوله** بدهن نجس الا في مسجد مطلقا ولا في موجر ومعار
وموقوف ان لوث ومنه ذكر الشراح دهن نحو الكلب لا يستصبح
به مطلقا **قوله** لا دهن بالجر عطفا على دهن نجس **قوله** ليس نجس
متنجس بغير معفو عنه ولا بطوبة الخ الا في مسجد فانه لا يجوز

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)